اجابة دعوتهم بل يستحب او يجوز او يكره مع ان الشارع امر بها امر ايجاب دعوة بعضهم لبعض فالدليل الذي
اخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاكرام والمودة فهنا مثله فقد تبين قوة الدليل انه يجوز الكذب
للصلح بينهم وهل يستحب او يباح او يكره يخرج فيه خلاف وعلى هذا يحمل قول ابن حزم في كتاب الاجماع اتفقوا
على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة مراده بين
اثنين مسلمين او كافر ومسلم لما سبق وقد عرف بما سبق ان هذا الاجماع مدخول قال ابو داود وحدثنا
محمد ابن العلا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين فان فساد ذات البين هي الحالقة سالم هو ابن ابي الجعد ورواه الترمذي عن هناد عن ابي معاوية
وقال حسن صحيح الحالقة الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى
الشعر سوال صالح لابيه قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج يحدث الرجل
بكل شيء يريد قال ابي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا يرى انه كذبا فهو احد الكاذبين
الكاذبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ففرق بين ما يحدث عنه وما
يحدث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك ولا حرج فانه كانت
فيهم الاعاجيب فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا باس ولا يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بما يرى انه صدق وظاهر كلام غير واحد انه لا يجوز اذا ظن انه كذب بخلاف
ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر انه يجوز التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يرى انه كذب
فيحدث بما يشك فيه وكذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور انه عليه السلام قيد بذلك لانه لا يكون
باثم الا بروايته ما يعلم كذبا اما ما لا يعلمه او يظنه كذبا فلا اثم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون
عنهم بشيء الا وقد كان فيهم اعجب منه وفي رسالة الشافعي رحمه الله ان اباحه عن بني اسرائيل حمو
يجهل صدقه وكذبه وتفاهم عنه عمن لا يعرف صدقه انتهى كلامه والخبر الاول في صحيح مسلم
وغيره وضبط يرى في الخبر الاول بفتح اليا وضمها والكاذبين على التثنية والجمع والخبر الثاني
في السنن ورواه ابو داود حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا علي ابن مسهر عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج رواه احمد وهذا حديث حسن اسناده
حدثنا محمد ابن المثنى ثنا معاذ ثني ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله ابن عمرو قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم الصلاة حديث حسن واسناده جيد وقال
قال قبل ذلك باب رواية اهل الكتاب حدثنا احمد ابن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال
اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر
بجنازة

الاكرام

بلغ

بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها
تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوهم وان كان حقا لم تكذبوهم اسناده جيد
وابن ابي نملة اسمه نملة رواه احمد من حديث الزهري ولاحمد حدثنا عفان حدثنا هلال حدثنا قتادة
عن ابي حسان عن عمران ابن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل
لا يقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة ابو هلال هو محمد ابن سليم الراسبي حديث حسن و
للبخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية وعن عبد الله ابن عمرو مرفوعا بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه البخاري **فصل** يتعلق بما قبله
الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول اصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف
بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا
قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل هو خبر بلفظ الامر يدل
عليه ما في الصحاح او الصحيح من يلج النار وعند بعض المتكلمين العمدية وعند بعضهم ايضا
يعتبر للصدق الاعتقاد والا فهو لا كاذب وعلى القول الاول ان طابق الحكم الخارجي فصدق
والا فكذب ويحث المسالة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل فكذلك على
رواية المروذي المذكورة وقال عبد الله سمعت هروة المستملي يقول لابي بم يعرف الكذابون
قال بالمواعيد بخلف المواعيد وكذلك قال ابن عقيل في الفصول بعد ذكره لخبر ابي هريرة الكذب
الناس الصباغون والصواغون قال وهذا صحيح لان احدهم يعد ويخلف وذكر غير واحد
قول احمد قال ابن عباس اذا استثنى بعد حلفه بشيء ليس هو في الايمان انما هو لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا استثناء من الكذب
لان الكذب ليس فيه كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وكذا قال الجمهور ان المعنى
اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو بعد ... ان جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء الا
متصلا قال ابن جرير الصواب ان يستثني ولو بعد حنثه في يمينه ليخرج بذلك عما الزمه في هذه الاية فيسقط
الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال الا ان يستثني متصلا بكلامه ومن قال له اشباه والمعنى اراد سقوط الحرج الذي
يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه
دون

الخا

يخلف

اراد سقوط

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)